

تعليمات رقم (ز/ ١٥) لسنة ٢٠١٢

تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون

المصادرة بمقتضى المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة رقم (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون لسنة ٢٠١٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية).

المادة رقم (٢) :

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

<u>الرقم</u>	<u>العبارات والكلمات</u>	<u>المعاني المخصصة</u>
١.	الوزير	وزير الزراعة
٢.	الوزارة	وزارة الزراعة
٣.	اللجنة	لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون
٤.	زيت الزيتون البكر	الزيت المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الميكانيكية فقط او وسائل اخرى فيزيائية تحت ظروف غالباً ما تكون حرارية بحيث لا تؤدي الى تغيير في صفات الزيت ويكون ان يخضع لأي معالجة اخرى عدا الغسل والتصفية والطرذ المركزي والتشجيع.

٥. جفت الزيتون
٦. مياه الريبار
٧. المادة المسائلة الناتجة عن عصر الزيتون بالإضافة إلى الماء الذي يضاف لعملية العصر ليساعد في استخراج الزيت من الزيتون.

٨. المناطق والتجمعات
الريفية
٩. المناطق المحددة في نظام استعمالات الاراضي المعمول به بالإضافة الى تلك المناطق التي تقع ضمن المخططات الشمولية للتنمية حال اقرارها .

١٠. موسم العصر
تحديث المعصرة
والقرارات)
استبدال الخطوط القديمة بالكامل أو جزء منها ويشمل (المكيس

١١. التجمع السكاني المؤلف من (١٥) منزلاً مأهولاً بالسكان فما فوق ويقع ضمن دائرة نصف قطرها (٧٥٠) متراً .

المادة رقم (٣) :

- أ- يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون برئاسة مدير مديرية الزيتون في الوزارة وعضوية مندوبين عن كل من الجهات التالية :-
- رئيس قسم ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون /عضواً ومقررراً للجنة .
 - وزارة المياه والري و يسميه وزير المياه والري/ عضواً .
 - وزارة الصحة و يسميه وزير الصحة /عضواً .
 - وزارة الشؤون البلدية و يسميه وزير الشؤون البلدية /عضواً .
 - وزارة البيئة و يسميه وزير البيئة /عضواً .
 - نقابة أصحاب معاصر الزيتون الاردنية ومنتجي الزيتون و يسميه نقيب نقابة أصحاب معاصر الزيتون /عضواً .

ب- تكون اجتماعات اللجنة بواقع مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك .

ج- تنظر اللجنة بطلبات الترخيص التالية :-

- ١ - إنشاء معصرة زيتون لأول مرة .
- ٢ - تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .
- ٣ - إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة.
- ٤ - تحديث الخطوط القديمة كلياً أو جزئياً (المكبس والفرازات) في نفس موقع المعصرة .
- ٥ - نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الارض المقامة عليها .

د- لا يجوز تنفيذ أي من الغايات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة الا بترخيص من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة .

المادة رقم (٤) :

- أ- يقدم طلب الترخيص لأي من الغايات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (٣) الى المديرية المعنية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة مرفقاً بالأوراق الشبوتية التالية:-

الرقم	الغاية	الأوراق الثبوتية
١.	إنشاء معصرة زيتون لأول مرة	<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل حديث (على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها . - مخطط أراضٍ حديث (على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها . - مخطط يوضح إحداثيات الموقع صادر عن دائرة الأراضي والمساحة . - مخطط موقع تنظيمي حديث (على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها . - وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لمقدم الطلب بإنشاء معصرة زيتون في حال وجود شركات أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة زيتون . - عقد إيجار لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حالة استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها ومصداقاً حسب الأصول من جهة رسمية . - شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا كان صاحب الطلب شركة تبين ان غايات الشركة أو احداها هو إنشاء معصرة زيتون . - توكيل أو تفويض من المالك/المالكين لقطعة الأرض لمقدم الطلب في حال رضيته بالكشف على القطعة من قبل اللجنة قبل شراؤها أو استئجارها بالشكل النهائي . - دراسة جدوى اقتصادية أولية لإنشاء معصرة زيتون في المنطقة المقامة من صاحب الطلب .
٢.	تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .	<ul style="list-style-type: none"> - مخطط كروكي وإحداثيات لموقع المعصرة المقترح أنشاؤها على قطعة الأرض من قبل مساح مرخص ومصديق حسب الأصول في حال ان قرار اللجنة الخاص بالإنشاء كان مشروطاً بذلك . - وثيقة صادرة عن نقابة اصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية تبين ان مقدم الطلب متنسباً لنقابة اصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية .
٣.	إضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة	<ul style="list-style-type: none"> - ابراز رخصة المعصرة السارية المفعول . - سند تسجيل حديث (على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة زيتون .
٤.	تحديث الخطوط القديمة كلياً أو جزئياً (المكبس والفرارات) في نفس موقع المعصرة .	<ul style="list-style-type: none"> - ابراز رخصة المعصرة السارية المفعول . - سند تسجيل حديث (على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة زيتون .
٥.	نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .	<ul style="list-style-type: none"> - نفس الوثائق المطلوبة في حالة إنشاء معصرة زيتون لأول مرة .

ب- تقوم اللجنة بالكشف الحسي بدلالة مندوب من مديرية الزراعة المعنية على قطعة الارض أو المعصرة لأي من الغايات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (٣) والتنسيب إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض وفي حالة الرفض يكون قرار اللجنة مسبباً وخطياً. وكما يجوز للجنة اجراء كشف أولي على قطعة الأرض المنوي اقامة معصرة الزيتون عليها للغايات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٥) البند (ج) من المادة (٣) قبل اتمام عملية شراء الأرض أو استئجارها بالشكل النهائي وإعطاء الرأي بمطابقة قطعة الأرض للتعليمات أو عدمه .

ج- يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة كتاباً يبين فيه الموافقة لغايات الترخيص المبينة بالبنود الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٣) وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخه، وفي حالة الإنشاء أو النقل من موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها تكون الرخصة قابلة للتמיד لمدة سنة أخرى على الأكثر إذا لم يستكمل صاحب العلاقة إنشاء وترخيص المعصرة خلال مدة الموافقة الممنوحة له وذلك في حال تبين للجنة بأن صاحب الطلب قد باشر في إنشاء المعصرة على قطعة الأرض الموافق عليها وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لهذه الغاية .

المادة رقم (٥) :

لترخيص أي من الغايات المذكورة في المادة (٣) فقرة (ج) من التعليمات الشروط التالية:

البند ١. الغاية / انشاء معصرة زيتون لأول مرة

الشروط التنظيمية

- أ- ان لا تقل مساحة قطعة الارض المراد انشاء معصرة زيتون عليها عن ٤٠٠٠ متر مربع ، وان تكون مناسبة من الناحية الطبوغرافية وأحكام التنظيم، وللجنة السماح بتجاوز ما نسبته ٢.٥% كحد أقصى من هذه المساحة.
- ب- أن تكون قطعة الأرض المنوي انشاء معصرة زيتون عليها خارج حدود التنظيم وأن تبعد عن أقرب تنظيم مصدق مسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر وللجنة السماح بتجاوز ما نسبته ١٠% كحد أقصى من هذه المسافة.
- ج- ان لا يتعارض موقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الأرض مع الأسس والتصنيفات المعتمدة لنظام استعمالات الأراضي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ وكل ما يتجدد على الدراسات الخاصة بتصنيفات استعمالات الأراضي ضمن الخطط الشمولية المستقبلية والمنظورة حالياً لجميع مناطق المملكة بعد اقرارها من مجلس الوزراء.
- د- ان لا يكون موقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الأرض ضمن التوجهات العمرانية المستقبلية في المناطق الحضرية الرئيسية للمدن ، وهي المناطق المحددة في نظام استعمالات الأراضي وعلى ان يستثنى من ذلك المناطق والتجمعات الريفية و المحددة في نظام استعمالات الأراضي بمناطق: (A١) (A٢) (A٣) و (B١) (B٢) و (B٣) و (C١) و (C٢) و (D٢)
- هـ- ان يكون موقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الارض يقع على شارع تنظيمي او شارع اشغال لا يقل سعته عن (١٠) متر ، أو طريقاً افرازياً (الطرق الزراعية) لا يقل سعته عن (٨) متر ، وان لم يتوفر ذلك على مقدم الطلب تأمين الشارع وتعييده للوصول الى الموقع .
- ز- مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم .
- ح- لا يسمح بقطع الأشجار الحرجية و / أو أشجار الزيتون الرومي المعمرة بهدف اقامة المعصرة دون الحصول على موافقة الجهات المعنية .

الشروط البيئية

- أ- ان يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الارض مسافة لا تقل عن (٧٥٠) مترا عن اي تجمع سكاني مؤلف من (١٥) منزل لا ماهو لا بالسكان فما فوق .
 - ب- ان يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الارض مسافة لا تقل عن (١)كم عن المناطق الحساسة مثل المدارس ، الجامعات ، المستشفيات ومعسكرات الجيش .
 - ج- لا يسمح باقامة معصرة زيتون على قطعة ارض تقع بالقرب من مجاري الودية الرئيسية والمسافة لمسافة لا تقل عن (٣٥٠) مترا من مجاري الودية الرئيسية المغذية للمسطحات المائية ومسافة لا تقل عن (٢٥) مترا من مجاري الودية الفرعية .
 - د- ان يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الارض مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر عن المنشآت التي ينتج عنها ملوثات غازية أو غير .
 - هـ- يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٠%) كحد أقصى من المسافات المحددة في الفقرات (أ،ب،د) مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاه الرياح السائدة في المنطقة .
 - و- يشترط إنشاء حفرتين مصمتتين بسعة لا تقل عن (٦٠) م لكل حفرة عن كل خط انتاجي طاقته ١طن في الساعة بحيث تتساب المياه العادمة من الحفرة الأولى إلى الثانية ، وعلى ان يتم انشاء حفرة اضافية بسعة لا تقل عن ٦٠ م^٣ عن كل خط جديد طاقته الانتاجية ١ طن في الساعة شريطة ان تكون جدران الحفر اسمنتية مصمتة وغير نفاذة من الاسفل والجوانب ومسقوفة من الاعلى بالاسمنت أو بغطاء معاني محكم وتحوي الأسقف على فتحات تهوية يابعاد كافية لسهولة وضرورة تنظيفها دوريا .
 - ز- يشترط انشاء ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن ٢٠٠ متر مربع لكل خط طاقته الانتاجية ١ طن في الساعة وعلى ان لا تقل عن ٥٠٠ متر مربع في حال ان المطاقة الانتاجية للمعصرة اكثر من ذلك شريطة ان تكون أرضية ساحة الجفت مصمتة (اسمنتيه أو معبدة) وغير نفاذه ومحاطة بسور بارترفاع لا يقل عن ٢ متر وعلى ان يتم تجميع مياه الرييل الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثاني بالحفر المصمتة المخصصة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه او قناة مغلقة خاصة بذلك .
 - ح- ان يكون انشاء الحفر المصمتة وساحة الجفت الواردة في البندين (و،ز) أعلاه مستندا الى مخططات هندسية صادرة عن مكتب هندسي معتمد وأن يكون التنفيذ تحت اشرافه .
- الشروط الصحية والسلامة المهنية**
- أ- تكون المواد الداخلة في إنشاء مبنى المعصرة من المواد الإنشائية غير الضارة وان يكون السقف أملسا سهل التنظيف ومحكم الإغلاق.
 - ب- أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج من البلاط الصيني أو أية مادة أخرى مناسبة بارترفاع لا يقل عن (٢) م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف .
 - ج- أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق وغير ماصة للماء أو الرطوبة و ذات ميل مناسب باتجاه المناهل .
 - د- أن يزيد البناء بالإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وتوفير شبك منخلي على الشيايك .
 - هـ- أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبانن والعاملين
 - و- توفير غرفة تغيير ملابس للعامل .
 - ز- أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين والزبانن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وان تكون أرضيتها وجدرانها مبلطة من البلاط الصيني على ارتفاع لا يقل عن (٢) م وتزويد البناء بحفرة مصمتة للفضلات الادمية بحجم مناسب .
 - ح- توفير مقاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة .
 - ط- توفير مستودع بمساحة كافية للعووات الفارغة والمنتج .

<p>ي- أن يتوفر خارج المعصرة مستودع ذو تهوية جيدة او مظلة بمساحة كافية يتناسب والطاقة الانتاجية للمعصرة وذلك لتخزين ثمار الزيتون قبل عصرها .</p> <p>ك- ان تكون التمديدات الصحية (شبكة تصريف المياه العادمة وشبكة مياه الشرب) والتمديدات الكهربائية بطريقة صحية وأمنة تراعي شروط السلامة العامة.</p>
الشروط الخاصة بحماية مصادر المياه
<p>- أن يكون الموقع المنوي انشاء معصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية المصادر المائية لسنة ٢٠١١ الصادرة عن وزارة المياه والري .</p>

البند ٢ الغاية/ تشغيل معصرة زيتون لأول مرة

<p>الشروط التنظيمية</p> <p>بالإضافة الى الالتزام بالشروط التنظيمية عند الانشاء يتوجب الاتي:</p> <p>أ- تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.</p> <p>ب- أن يتم احاطة موقع المعصرة بسور حجري أو اسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم احاطة موقع المعصرة بسلك شانك من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو اسمنتي) وعلى ان لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١.٥) متر ويتلائم مع شروط السلامة العامة .</p> <p>ج- تأمين شارع معبد لموقع المعصرة .</p>
<p>الشروط البيئية</p> <p>بالإضافة الى الالتزام بالشروط البيئية عند الانشاء يتوجب الآتي:</p> <p>أ. تزويد اللجنة بتقرير فني من المكتب الهندسي المعتمد يبين أن تنفيذ الحفر المصمتة وساحة الجفت الواردة في الفقرتين (و،ز) قد تمت تحت اشرافه وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بالمخططات الهندسية المعدة من قبله لهذه الغاية وتزويد اللجنة بنسخة عن هذه المخططات..</p> <p>ب- التخلص من مياه الزيبار المتجمعة في الحفر المصمتة لمياه الزيبار إلى مكب نفايات مرخص اثناء موسم العصر ولمدة اقصاها شهر بعد انتهاء موسم العصر .</p> <p>ج- عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون اثناء وبعد موسم العصر في مجاري السيول والأودية ،شبكات مياه الصرف الصحي،الحفر الترابية ، وعلى ان تطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والألوية .</p> <p>د- في حال رغبة صاحب المعصرة انشاء محطة معالجة لمياه الزيبار ، يتوجب عليه التقيد بشروط وتعليمات الجهات المختصة بهذا الخصوص .</p> <p>هـ- التخلص من الجفت اثناء موسم العصر وفي مدة اقصاها ستة اسابيع بعد انتهاء موسم العصر بطريقة آمنة بينيا من خلال طرحه في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة على ان يكون ذلك بموجب ترخيص من الجهات المختصة بذلك .</p> <p>و- توفر كتالوج او نشرة فنية تبين الطاقة الانتاجية لخط او خطوط الانتاج المراد تشغيلها.</p>

الشروط الصحية والسلامة المهنية
بالإضافة الى الالتزام بالشروط الصحية والسلامة المهنية عند الانشاء يتوجب الآتي: أ- أن يتوفر في المعصرة كميات كافية من مياه الشرب أثناء موسم التشغيل . ب- أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة . ج- أن تكون غرفة استراحة الزبائن والعاملين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كافي . د- أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزان كافية هـ- توفير ملابس وقاية شخصية للعمال في المعصرة (افرهول، غطاء للرأس، حذاء سلامة،قفازات،واقى سمع،كمامات) . و- توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الاسعاف الاولية . ز- أن يكون مبنى المعصرة مزوداً بطفايات حريق بعدد كافي ومزودة ببطاقة بيان تبين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء. ح- وضع مصاد كافية لمكافحة الحشرات في مبنى المعصرة . ط- ان يكون الفنيون العاملون في المعصرة لاتقنين صحياً وحاصلين على شهادة خلو امراض من وزارة الصحة . ي- ان تكون المستودعات المخصصة لخرن زيت الزيتون البكر والعبوات الفارغة نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي، وان تكون درجة الحرارة في مستودع خزن الزيت تتراوح ما بين ١٢-٢٢ درجة مئوية ويجب استعمال الطبالي الخشبية أو البلاستيكية وان تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم، وبعيدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم على أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي تنتج زيت لإغراض التصدير باقتناء خزانات ستينليس ستيل خاصة بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والملئم مع كمية التخزين وعدد خطوط الانتاج .
الشروط الخاصة بحماية مصادر المياه
- الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في الفقرات و، ز، ح من البند (١) من المادة (٥) وتلك المبينة في البند (٢) من نفس المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث .

البند ٣. الغاية/ اضافة خطوط جديدة لمعصرة قائمة

الشروط التنظيمية
أ- ان لا تقل المساحة المقامة عليها المعصرة عن ٤٠٠٠ متر مربع ، وان تكون مناسبة من الناحية الطبغرافية وأحكام التنظيم. ب- توفر مدخل ومخرج مناسبين في المعصرة بالإضافة الى توفر ساحات كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات. ج- أن يكون موقع المعصرة محاطاً بسور حجري أو اسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم احاطة موقع المعصرة بسلك شانك من جميع الجهات باستثناء الواجهة الامامية (بسور حجري أو اسمنتي) وعلى ان لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١.٥) متر ويتلائم مع شروط السلامة العامة .
الشروط البيئية
أ- التأكد بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في الفقرتين و، ز في البند (١) من المادة (٥) وتلك المبينة في البند (٢) من نفس المادة بالإضافة لما ورد في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة (٥) في المعاصر التي يتطلب منها التوسعة في حفر الزبيبار أو ساحة الجفت . ب- للجنة تحديد عدد الخطوط المراد اضافتها وطاقتها الإنتاجية وفقاً لما تراه مناسباً .

الشروط الصحية والسلامة العامة

الالتزام بتطبيق المعصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البندين (١) و (٢) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

البند ٤ . الغاية/ تحديث الخطوط القديمة والفراغات في نفس موقع المعصرة

الشروط التنظيمية

أ- توفر مدخل ومخرج مناسبين في المعصرة بالإضافة الى توفر ساحات كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.

ب- أن يكون موقع المعصرة محاطاً بسور حجري أو اسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم احاطة موقع المعصرة بسلك شانك من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو اسمنتي) وعلى ان لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشانك عن (١.٥) متر ويتلائم مع شروط السلامة العامة .

الشروط البنائية

أ- الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البنائية المبينة في الفقرتين و، ز في البند (١) من المادة (٥) وتلك المبينة في البند (٢) من نفس المادة بالإضافة الى ما جاء بالفقرة (ح) من البند (١) من المادة (٥) في المعاصر التي يتطلب منها التوسعة في حفر الزيبار و/أو ساحة الجفت .

ب- للجنة تحديد عدد الخطوط المراد تحديثها وطاقتها الإنتاجية وفقاً لما تراه مناسباً .

الشروط الصحية والسلامة العامة

الالتزام بتطبيق المعصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البندين اعلاه (١) و (٢) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

البند ٥ . الغاية/ نقل موقع معصرة قائمة الى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها.

الشروط التنظيمية

الالتزام بكافة الشروط التنظيمية الواردة بالبندين اعلاه (١) و (٢) من المادة (٥) من هذه التعليمات

الشروط البنائية

الالتزام بكافة الشروط البنائية المبينة بالبندين اعلاه (١) و (٢) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

الشروط الصحية والسلامة العامة

الالتزام بكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة بالبندين اعلاه (١) و (٢) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

الشروط الخاصة بحماية مصادر المياه

- أن يكون الموقع المنوي انشاء معصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية المصادر المائية لسنة ٢٠١١ الصادرة عن وزارة المياه والري .

المادة رقم (٦) :

يحق للجنة الاستئناف برأي أي جهة تراها مناسبة فيما يتعلق بموقع معصرة الزيتون المنوي انشاؤها على قطعة الأرض في حال تبين بأن هناك بعض الأمور غير منصوص عليها بهذه التعليمات (كقضايا السلامة العامة وغيرها) بالرغم من مطابقة الموقع للشروط التنظيمية والشروط البيئية والشروط الخاصة بحماية مصادر المياه الواردة بالبندين (١) و (٥) من المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك قبل التنسيب باتخاذ القرار بالترخيص.

المادة رقم (٧) :

- أ- يكون اصدار رخصة المعصرة (التشغيل لأول مرة) للحالات الواردة في البنود (١،٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من قبل الوزارة بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة للتأكد من مدى تطبيق المعصرة للشروط التنظيمية والشروط البيئية والشروط الخاصة بحماية مصادر المياه والشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في هذه التعليمات.
- ب- يكون اصدار التجديد السنوي لرخصة المعصرة من خلال لجنة يشكلها مدير زراعة المحافظة سنوياً برئاسة أحد المختصين بها وعضوية مختص في كل من مديريات زراعة الأولوية ومندوبين عن مديريات كل من البيئة والصحة والمياه في المحافظة تكون مهمتها الكشف الحسي على معاصر الزيتون للتأكد من مدى تطبيق المعاصر للشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في البندين (١، ٢) من المادة (٥) بالإضافة للشروط البيئية الواردة بالبند (٢) من المادة (٥) ومراعاة ما جاء بالفقرة (أ) من المادة (٩) مع التزام صاحب المعصرة بتقديم وثيقة تثبت بأن صاحب المعصرة لا يزال منتسباً لنقابة أصحاب المعاصر ومنتجى الزيتون الأردنية .
- ج- يتوجب على مالك/مستأجر المعصرة اعلام مديرية الزراعة المعنية خطياً في حال قيامه ببيع أو تأجير المعصرة ليصار الى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الترخيص الممنوح له.
- د- في حال عدم التزام أصحاب المعاصر القديمة الواقعة داخل حدود التنظيم وقريبة من التجمعات السكانية بالشروط البيئية والشروط الصحية والسلامة المهنية يحق للجنة انهاء ترخيص هذه المعاصر حسب الأصول .
- هـ- على صاحب المعصرة اعلام مديرية الزراعة المعنية خطياً في حال عدم رغبته تشغيل معصرته وذلك أثناء موعد تجديد الترخيص السنوي المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة رقم (٨) :

- أ. تكون صلاحية رخصة المعصرة الخاصة بالتشغيل والصادرة لأول مرة اعتباراً من اليوم الذي تصدر به وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه .
- ب. تكون صلاحية تجديد رخصة المعصرة لمدة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه شريطة ان يقوم أصحاب المعاصر بمراجعة مديرية الزراعة المعنية لتقديم طلبات تجديد رخص معاصرهم اعتباراً من اليوم الأول من شهر أيلول لأجراء الكشف الميداني على المعاصر وفقاً لما ورد بالبند (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات وبخلاف ذلك يتم مضاعفة رسوم التجديد للمتخلفين عن تجديد الترخيص بعد اليوم الأخير من شهر أيلول.

المادة رقم (٩) :

أ- يلتزم صاحب المعصرة بتوفير جهاز أو أدوات لقياس الحموضة في معصرته وإصدار شهادات خاصة تبين نسب الحموضة تمنح لأصحاب الزيت من قبل صاحب المعصرة في حالة المزراع الذي تزيد كمية إنتاجه من زيت الزيتون البكر على ثلاثين صفيحة أي حوالى نصف طن من زيت الزيتون ، وعلى ان تحتوي الشهادة الممنوحة (بطاقة بيان) اسم المعصرة ، الموقع ، اسم صاحب الزيت ، تاريخ العصر ، حموضة الزيت ، دون ان يتحمل صاحب المعصرة أية مسؤولية عن نوعية الزيت السائب المعيا في صفائح معدنية أو عيوبات بلاستيكية بعد ان يتم تسليمها لصاحب الزيت .

ب- اجراء عمليات عصر الزيتون دون تاخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال حدوث تلوث أو تلف أو تكوين أحياء مجهرية من شأنها التسبب في تدهن جودة ثمار الزيتون المخزنة للعصر .

المادة رقم (١٠) :

يحدد الوزير وبمقتسب من المعنيين في مديرية الزيتون في الوزارة مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنويا حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل تلك المواعيد.

المادة رقم (١١) :

يلتزم صاحب المعصرة بفتح سجلات تبين الكميات الواردة من ثمار الزيتون والكميات الناتجة من زيت الزيتون البكر يوميا ولكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية بالإضافة أيضا الى تسجيل كميات المخلفات الناتجة عن عصر الزيتون من مياه الريبار والجفت .

المادة رقم (١٢) :

للموظفين المفوضين من الوزير وأعضاء اللجنة الحق بدخول المعاصر في أي وقت لغايات المراقبة على أدائها و عملية تدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحوصات المخبرية وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض :

المادة رقم (١٣) :

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة رقم (١٤) :

تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها .

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب